الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكررًا) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ، نصها الآتى :

المادة الثالثة مكررًا :

يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجوز أن تضم اللجنة

فـى عضويتهـا أعضاء من خارج الشـركة ، ويجـب أن يكون غالبية أعضـاء اللجنة من المسـتقلين علـى أن يكون رئيس اللجنة من بينهم ، وفـى جميع الأحوال ، يجب أن يكـون أعضـاء اللجنة من المشـهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشـركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشـئون المالية والمحاسبية ، كما يجوز للجنـة أن تسـتعين بمراقـب الحسـابات أو مـن تراه مناسـبًا لحضـور اجتماعاتها من غير أعضائها .

كمـا يلتزم مجلس الإدارة بتشـكيل لجنة للمخاطر من عدد فـردى من الأعضاء لا يقـل عـن ثلاثة يكـون غالبيتهم من بيـن أعضاء مجلس الإدارة غيـر التنفيذيين والأعضاء المستقلين ، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين .

(المادة الثانية)

علـى الشـركات التى تزاول نشـاط التمويل العقـارى القائمة فـى تاريخ العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها وفقًا له فى مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشـر هـذا القرار فـى الوقائع المصريـة ، وعلى الموقـع الإلكترونـى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران